

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى موافقة البنك المركزى المؤرخة فى ٥ سبتمبر ٢٠١٦ على تطبيق المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الجهات التابعة للوزارة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من المستشار القانونى للوزير - نائب رئيس مجلس الدولة
بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص للبنك «الإفريقى للتصدير والاستيراد» بارتهاج المحال التجارية والصناعية وفقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

لواء أ.ح/ محمد على مصيلحى